مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 07 بتاريخ 2021/08/01م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مبدأ التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية في نطاق القانون الدولي العام

أ.م.د بشير سبهان أحمد

العراق –جامعة تكريت – كلية الحقوق

dr.bashersabhan@tu.edu.iq

الملخص بالعربية:

التطبيق المؤقت هو آلية معاهدة فعالة تمكن من إنفاذ وتطبيق المعاهدات، على الرغم من حقيقة أن هذه المعاهدة لم تصبح بعد قانونًا كاملاً، أي أنها لم تصبح قانونًا ساريًا، وذلك إما بسبب عدم موافقة الدولة أو لأن المعاهدة نفسها لم تكتسب عددًا كافيًا من تصديقات لدخول حيز النفاذ، الغرض من التطبيق المؤقت هو لسد الفجوة بين التوقيع أو التصديق والدخول النهائي للمعاهدة حيز النفاذ، وأن مما ينبغي على المؤسسات السياسية المحلية هو ان تقبل عمومًا الالتزامات المؤقتة، وان تقوم بتطوير الوسائل التي يمكن من خلالها التعبير عن قبولها بشكل غير رسمي أكثر من الموافقة على التصديق، وبالتالي إضفاء درجة من الشرعية المحلية على هذه الاتفاقات التي قد تكون غير موجودة لولا ذلك.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية – القانون الدولي العام

The principle of the provisional application of international treaties within the scope of public international law

Prepare

Assistant Professor.Basheer sabhan ahmed

Iraq - University of Tikrit - Faculty of Law

Dr.bashersabhan@tu.edu.iq

Abstract:

Provisional application is an effective treaty mechanism that enables the enforcement and application of treaties, despite the fact that this treaty has not yet become a full law, that is, it has not become law in force, this is either because of the state's lack of consent or because the treaty itself has not acquired a sufficient number of ratifications to enter into force. The purpose of provisional application is to bridge the gap between signature or ratification and the final entry into force of the treaty, and that what domestic political institutions should generally are to accept temporary obligations, And to develop the means by which to express its acceptance more informally than to approve the ratification, thus giving a degree of local legitimacy to these agreements that might not exist otherwise.

Keywords: international treaties - public international law

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المقدمة:

شهدت العقود القليلة الماضية زيادة هائلة في العدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول والمنظمات الدولية، وإن وتيرة إبرام الاتفاقات الدولية تتسارع ومن المرجح أن تستمر في التسارع بوتيرة متزايدة، كما إن الاعتماد المتزايد على الاتفاقات الدولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي هو بالطبع استجابة للتفاعلات الدولية والاعتماد المتبادل الآخذ في التوسع بسرعة، حتى النصف الأخير من القرن التاسع عشر، كانت الاتفاقيات الدولية تتعامل في المقام الأول مع المسائل السياسية: معاهدات السلام، ومعاهدات التحالف والصداقة، ومعاهدات الحياد، والمعاهدات لتسوية المطالبات الإقليمية، واليوم، لا تتناول الاتفاقيات الدولية المسائل السياسية فحسب، بل تتناول القضايا القانونية، كالمسائل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتقنية والإدارية أيضًا، ولعل الأهم هو الاستخدام المتزايد للاتفاقيات متعددة الأطراف، حيث تقوم الدول بتدوين أو إنشاء قواعد القانون الدولي أو إنشاء منظمات دولية، وفي الواقع، لاحظت لجنة القانون الدولي مؤخرًا أنه قد أصبح إبرام الاتفاقات المتعددة الأطراف الأداة الرئيسية في التنظيم القانوني للعلاقات بين الدول، وبالنظر إلى بروز الاتفاقات الدولية من جميع الأنواع من أجل التشغيل المنظم والفعال للنظام القانوني الدولي فإنها تعتبر أساسية للبعثة للقانون الدولي لتوفير الإطار القانوني للالتزام السريع ودخول الاتفاقات الدولية ذات المعنى القانوني حيز التنفيذ، ولسوء الحظ، كثيرا ما يتم مواجه المشاكل مع بدء نفاذ الاتفاقات الدولية التي يتم التفاوض عليها وإبرامها بحسن نية، حيث لا تدخل بعض الاتفاقات المبرمة حيز التنفيذ أبدًا او لا تدخل الاتفاقيات الأخرى حيز التنفيذ إلا بعد تأخير طويل، وبعض الاتفاقات متعددة الأطراف التي تدخل حيز التنفيذ لا تحصل أبدًا على عدد الانضمام المأمول حتى لا تحقق التطبيق العالمي أو شبه العالمي المقصود أو الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقات قد يتأخر لفترات طويلة من الزمن على الرغم من أن بعض الاتفاقات الدولية، بسبب المعارضة السياسية المحلية، لا تدخل حيز التنفيذ أو تحصل على العدد المطلوب من طلبات الانضمام، او ان البعض الآخر يتعارض ببساطة مع الاتفاقات الوطنية المرهقة والمستهلكة للوقت في عملية التصديق.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أهمية البحث: –

لقد تم الاعتراف بمشكلة القبول النهائي للاتفاقيات متعددة الأطراف من قبل عصبة الأمم والأمم المتحدة وكانت موضوع مناقشة ودراسة حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة من الأمين العام إعداد تقرير عن الأساليب والإجراءات المستخدمة في إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف، وقد عبر التقرير عن القلق المتزايد إزاء عدم التصديق أو بطء التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف، مما يؤدي إلى تأخيرات في دخولها حيز التنفيذ، وفي تقييد عدد الدول المشاركة لعدد مفرط من السنوات، وحتى في فشل دخول بعض المعاهدات حيز التنفيذ على الإطلاق، والفترة بين اختتام المفاوضات الدولية والدخول النهائي للالتزامات التعاهدية حيز النفاذ هي فترة حساسة بشكل خاص، فيجب أن يستمر زخم المفاوضات والعلاقات التعاونية التي نشأت خلال المفاوضات ولهذه الغاية، من المفيد للغاية أن يتم منح النتيجة الناجحة لعملية التفاوض حماية قانونية فورية، فالتطبيق المؤقت هو آلية مهمة وضعتها الدول لتوفير هذه الحماية ، وتصف هذه المادة وتناقش آلية التطبيق المؤقت، ولكي تفرض اتفاقية دولية التزامات قانونية ملزمة على دولة ما ، يجب أن تدخل هذه الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ يتم الآن زيادة استخدام الاتفاقات في شكل مبسط، والتي قد تدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من قبل المسؤولين الحكوميين المخولين حسب الأصول، في المقابل، تتطلب المعاهدات والاتفاقيات، وهي الصكوك التي تستخدم عادة لأهم التعهدات الدولية، التصديق أو الانضمام لدخولها حيز التنفيذ، حيث تنص معظم المعاهدات الثنائية المعاصرة على أنها لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصديق الدول التي ستصبح أطرافًا في الاتفاقية، وعادة ما تنص المعاهدات أو الاتفاقيات متعددة الأطراف على أنها ستدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق أو الانضمام من قبل عدد محدد من الدول.

إشكالية البحث: –

لقد بقى نطاق مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات ومضمونه مجهولاً ومقيداً فقط بما ورد في المادة 25 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وتُستحضر هنا على سبيل المثال لا الحصر، حالة عدم اليقين التي تنشأ عندما تجهل السلطات الوطنية المختصة بتنفيذ معاهدة هامة ما إذا كان تطبيق المؤقت يُنشئ آثارا قانونية أم لا، بل إن هذا الالتباس قد يطال حتى مسألة ما إذا كان ثمة ضرورة للمرور بجميع إجراءات التصديق على معاهدة اتفقت الأطراف المتعاقدة سلفا على تطبيقها بشكل مؤقت.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

منهجية البحث: –

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي مع المنهج التاريخي، حيث حاولنا تحليل نصوص اتفاقية فينا المتعلقة بالتطبيق المؤقت، كما تتبعنا اغلب وثائق الأمم المتحدة التي صدرت فيما يخص بالتطبيق المؤقت.

هيكلية البحث: –

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، وافردنا المبحث الثاني لبحث طرق انتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

المبحث الأول

ماهية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

التطبيق المؤقت هو مفهوم مثير للجدل منذ ان تم الإشارة اليه في المناقشات التي سبقت وتلت ابرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وتلك المناقشات قد درات في أروقة منظمة الأمم المتحدة وقد قدمت اغلب الوفود المشاركة في ابرام معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 آرائها حول مسألة "التطبيق المؤقت"، سوف نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذا المصطلح من حيث تعريفه وشروطه ومقاصده وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وشروطه

قد يكون من المهم محاولة توضيح مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات بشكل يمكن من خلاله تحديد شروط التطبيق المؤقت للمعاهدات، عليه سوف نحاول في هذا المطلب تحديد تعريف التطبيق المؤقت وشروطه.

الفرع الاول

تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

يعرف الأستاذ (René Lefeber) بالقول "التطبيق المؤقت للمعاهدات أي التطبيق والالتزام الملزم بشروط المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وهو ممارسة شائعة، على الرغم من بعض الصعوبات الإجرائية والتقنية الملازمة لاستخدامه، على الرغم من أن البعض جادل بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات يقلل من المتطلبات الدستورية، مثل الموافقة البرلمانية على مثل هذه الاتفاقات، إلى مجرد شكليات، فقد أدت الملاءمة إلى استخدامه في عدد

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

من السياقات وتم تطوير ضمانات إجرائية لتجنب إساءة الاستخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات" [1]. لقد ذُكر أعلاه أن التطبيق المؤقت هو آلية تسمح للدول بإنفاذ المعاهدة ريثما تدخل حيز النفاذ من خلال تطبيق أحكامها على الأفعال والوقائع والحالات ذات الصلة. عادة ما يتم اللجوء إلى التطبيق المؤقت في الحالات التي لها السمتان التاليتان، أولاً، هناك فجوة بين اختتام مفاوضات المعاهدة من جهة ودخول المعاهدة حيز التنفيذ من جهة أخرى، الحالة التي لا تدخل فيها المعاهدة حيز التنفيذ عند التوقيع ولكنها تخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة وما إلى ذلك)، ثانياً، لا ترغب الدول، لسبب أو لآخر، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ والسعي إلى تطبيق أحكام المعاهدة في وقت مبكر[2].

يلعب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة في انتظار دخولها حيز التنفيذ دورًا بارزًا اليوم في العملية التي تتعهد بموجبها الدول بالتزامات دولية ملزمة قانونًا، خاصة في المواقف متعددة الأطراف، ولكن لكي يكون هذا الدور ذا مغزى، بمعنى أن الالتزام الدولي يتم التعهد به محددًا وهو نتاج قوى محلية لها مصلحة حقيقية في الامتثال لذلك الالتزام، يجب أن يحدد القانون الدولي للتطبيق المؤقت بوضوح كيف نشأ نظام التطبيق المؤقت وكيف ينتهي، وما هي عواقبه القانونية، وما علاقته بالقانون المحلي للتصديق على المعاهدة، ينبغي بالتأكيد كتابة القواعد الدولية للتطبيق المؤقت وتفسيرها لتسهيل الاتفاق، ولكن ليس بثمن ارتباك بشأن الاستيراد القانوني للاتفاق خلال مرحلته المؤقتة، وليس كوسيلة لتقليص القانون المحلي للتصديق على المعاهدة، أن تفهم جميع الدول المتفاوضة بوضوح كيف ومتى يدخل النظام المؤقت حيز التنفيذ وينتهي، وما هي الالتزامات القانونية التي تتحملها خلال تلك المرحلة، هو عنصر مهم في تجنب سوء الفهم اللاحق والتوقعات المحبطة، علاوة على ذلك، فإن إتاحة المجال المناسب لعمليات التصديق المحلية هو أيضًا في مصلحة جميع الدول المشاركة في مفاوضات معينة، وليس فقط الدولة التي تكون عملياتها الداخلية موضع خلاف. وكما أشار

[1] - René Lefeber: Treaties, Provisional Application, Max Planck Encyclopedias of International Law, May 2011, https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1486 (26/9/2020).

[2] - Anneliese Quast Mertsch: Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature / by Anneliese Quast Mertsch and Eds,Queen Mary studies in international law; vol. 9, 2012, pp.7-8.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

البروفيسور تشايس، فإن "صياغة المعاهدة والتفاوض بشأنها والتصديق عليها هي مسألة بيروقراطية وسياسية متقنة ... تميل إلى توليد ضغوط محلية قوية للامتثال، إذا/ومتى تم تبني المعاهدة". وبالطبع، فإن الامتثال من قبل جميع الأطراف هو مصدر قلق لجميع الدول المشاركة[3]. وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما في مادتها ٢٥ التي تنص على ما يلي: (1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا: أ- نصت المعاهدة ذاتها على ذلك. ب- اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى. 2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفا في المعاهدة)[4]. ولسوء الحظ، تفتقر المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة ريثما تدخل حيز التنفيذ، إلى الدقة القانونية، حيث تحتوي اتفاقية فيينا على أحكام تفصيلية حول كيفية تحمل الدولة لالتزامات دولية ملزمة، والنتائج القانونية للالتزامات الملزمة مفهومة بوضوح، ومع ذلك، لا شيء في الاتفاقية يحدد صراحة "مؤقت" أو "تطبيق"، أو يشير إلى ما تعنيه معاهدة يتم "تطبيقها مؤقتًا". المادة 25 هي مثال جيد لما يشير إليه كيرني ودالتون على أنه "طريقة تجميلية لإخفاء الاختلافات بطبقة سميكة من المصطلحات غير المحددة". علاوة على ذلك، يجوز لصيغة المادة 25 من التطبيق المؤقت تقدم للمديرين التنفيذيين المحليين طريقة للتحايل على متطلبات التصديق على المعاهدة الداخلية، إذا كانت المعاهدة أو جزء من المعاهدة ينشئ القانون التزامات دولة قبل التصديق، قد لا تكون هناك حاجة لذلك بالتصديق على الإطلاق، وبالتالي فإن الدولة ستكون ملزمة حتى لو كانت "موافقتها على الالتزام ... قد تم التعبير عنها بشكل ينتهك أحد أحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق باختصاص إبرام المعاهدات ... ما لم يكن هذا الانتهاك واضحًا ويتعلق بقاعدة، من قانونها الداخلي ذو الأهمية الأساسية"[5]. وقد استُخدم التطبيق المؤقت لأغراض

---

[3] - Martin A. Rogof and Barbara E. Gauditz: THE PROVISIONAL APPLICATION OF INTERNATIONAL AGREEMENTS, MAINE LAW REVIEW, vol.39, 1987, p.40.

[4] – المادة (25) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[5] - Martin A. Rogof and Barbara E. Gauditz, op.cit, pp.40-41.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

منها منع الفجوات القانونية بين نظم المعاهدات المتتالية، ومن ذلك مثلاً ما هو متعلق باتفاقات السلع، كالاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، تُطبَّق العديد من الاتفاقات الدولية على أساس مؤقت، الأمر الذي يتيح سوابق تكفل وجود مرونة في تصميم أساليب للتطبيق المؤقت فيما يتعلق بالتوقيت، والنطاق، ونفاذ التطبيق المؤقت. فمثلا، يتيح الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار سابقة تتمثل في تحديد المعاهدة تاريخا لبدء نفاذ التطبيق المؤقت، في حين أن الاتفاق الدولي للبن ينص على بدء نفاذ مؤقت إذا لم تتحقق المعايير الرسمية لبدء النفاذ في غضون مدة معينة، وتنص أحكام أخرى بشأن التطبيق المؤقت على تاريخ لانتهاء التطبيق المؤقت، وفيما يتعلق بالأثر القانوني للتطبيق المؤقت، خلصت لجنة القانون الدولي إلى "أنه لا مجال للشك في أن هذه البنود لها أثر قانوني وتصبح المعاهدة نافذة بموجبها على أساس مؤقت"[6]. ممارسة التطبيق المؤقت سيكون على أساس قانوني أقوى إذا تم إدخاله بوضوح ضمن قواعد الاتفاقية التي تحكم بدء النفاذ. في الواقع، فسر العديد من المندوبين في مؤتمر فيينا المادة 25 بهذا المعنى فقط، فقد اعتبر هؤلاء المندوبون أن الالتزامات القانونية خلال الفترة المؤقتة التي سبقت بدء النفاذ تستند إلى اتفاق تكميلي صريح أو ضمني، والذي دخل هو نفسه حيز التنفيذ عند التوقيع على المعاهدة أو بطريقة أخرى. تستند المادة 25 إلى مشروع المادة 22 الذي اعتُمد في عام 1966 من قبل لجنة القانون الدولي والتي كانت في حد ذاتها نتاج مسودات سابقة. خضع النص الذي كان سيظهر في النهاية كمشروع المادة 22 لتعديل كبير بين عام 1952 عندما ظهر لأول مرة في تقرير اللجنة، و 1966، عندما تم اعتماده بشكل نهائي مشروع استمارة من قبل اللجنة في دورتها الثامنة عشرة. ثم أُخضع مشروع المادة 22 إلى "تعديلات جذرية إلى حد ما في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. والصعوبات التي تواجه التوصل إلى نص نهائي بشأن التطبيق المؤقت تدل على المشاكل النظرية والعملية الأساسية التي ينطوي عليها تقديم تعريف قانوني لـ" الممارسة. ركزت المناقشة التي أجرتها لجنة القانون الدولي ثم في مؤتمر الأمم المتحدة بشكل أساسي على مصدر وطبيعة الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول عندما تسعى إلى تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة على أساس مؤقت. وكان هناك أيضًا مناقشة إنهاء التطبيق المؤقت، وسير التطبيق المؤقت في الحالات المتعددة الأطراف، والمشاكل الدستورية المحلية

[6] – الأمم المتحدة: الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، الاعتبارات القانونية المتعلقة بحدوث فجوة محتملة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة، الوثيقة رقم (FCCC/KP/AWG/2010/10)، ص8-9.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المرتبطة بالتطبيق المؤقت. وتدرس هذه المادة بدورها كل مجال من المجالات التي تتناولها اللجنة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات[7]. ماتزال الأمم المتحدة تعمل بجد من اجل حسم موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات ففي دورتها الرابعة والستين، قررت لجنة القانون الدولي جلسة في عام 2012 لإدراج موضوع "تطبيق المؤقتة المعاهدات" في برنامج عملها، وفي الدورة الحادية والسبعين ، في عام 2019 ، قدم المقرر الخاص تقريرًا شفويًا عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت يومي 10 و 18 تموز / يوليو 2019 للنظر في مشروع البنود النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات[8]. من كل ما تقدم يتضح للباحث ان موضوع "التطبيق المؤقت" للمعاهدات ما يزال موضوع شائك وغير واضح المعالم ويستوجب المزيد من البحث ومحاولة تقنينه من قبل الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

شروط التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

اولاً/ ان يرد في بند من بنود المعاهدة: – لقد تناولت هذا الشرط الفقرة (1/أ) من المادة (25) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث نصت على (يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين: أ-إذا نصت المعاهدة على ذلك...)[9]. من الأمثلة على هذه الحالة، المادة ٧ من البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لأحكام محددة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وهي معاهدة متعددة الأطراف بين أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو، تخفض مستوى القوات العسكرية التقليدية التي يمكن لكل دولة طرف نشرها داخل المنطقة التي تغطيها المعاهدة، ووقعت المعاهدة في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ رسميا في 9 تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٢، بعد تصديق آخر دولة عضو في الواقع دخلت المعاهدة حيز النفاذ مؤقتا في ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٢ومدة صلاحية المعاهدة غير محدودة ويتطلب الانسحاب منها إخطارا مسبقا بمدة ١٥٠ يوما وتقيد

[7]- Martin A. Rogof and Barbara E. Gauditz, op.cit, pp.41-42.

[8] - United Nations: international law commission, Summaries of the Work of the International Law Commission, Provisional application of treaties, https://legal.un.org/ilc/summaries/1_12.shtml (26/9/2020).

[9] – الفقرة (1/أ) من المادة (25) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا مستوى ما يعبر عنه بالمعدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة – أي المركبات المقاتلة المصفحة، ومروحيات الهجوم، والدبابات المقاتلة، والطائرات المقاتلة، و مدفعية العيار الكبير – التي يجوز للدول الأطراف نشرها في المنطقة التي تغطيها المعاهدة، وانقسمت الدول الأطراف، بموجب المعاهدة، إلى كتلتين هما كتلة بلدان حلف وارسو وكتلة بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، وكان يتعين على كل منهما الالتزام بحدود قصوى إجمالية متكافئة من المعدات الموجودة في حوزتها والخاضعة لقيود بموجب المعاهدة، ولكل كتلة حرية تحديد التوزيع الدقيق لما يحوزه أعضاؤها من المعدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة، بيد أن المعاهدة قيدت أيضا مقدار ما يجوز لكل دولة طرف حيازته من المعدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة، إن حل حلف وارسو والاتحاد السوفياتي إلى جانب اتساع منظمة حلف شمال الأطلسي إثر توقيع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أوجب تعديل المعاهدة بغية أخذ هذه الظروف الجديدة في الاعتبار . ولهذا الغرض، أبرم عدد من الاتفاقات، بما في ذلك وثيقة طشقند، ووثيقة أوسلو، والاتفاق المكمل لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ووثيقة الجناح، ووثيقة "العناصر الأساسية"، والمعاهدة المعدلة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا [10]. وفي اتفاقيات جنيف لقانون البحار واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مسودات 1962 و 1965 المادة 24، وبسبب إلحاح المسائل التي تتناولها المعاهدة أو لأسباب أخرى قد تحدد الدول المعنية في معاهدة ما، والتي من الضروري لها أن تعرضها على سلطاتها الدستورية للتصديق أو الموافقة، تدخل حيز التنفيذ مؤقتًا. ما إذا كان سيتم اعتبار المعاهدة في هذه الحالات على أنها تدخل حيز التنفيذ بموجب المعاهدة أو اتفاق فرعي مبرم بين الدول المعنية في اعتماد النص قد يكون سؤالا. ولكن لا يمكن أن يكون هناك شك في أن مثل هذه البنود لها أثر قانوني وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ على أساس مؤقت، إجراء بديل له نفس الأثر هو أن تقوم الدول المعنية، دون إدراج مثل هذا الشرط في

[10] – ستيف توليو وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الامن "قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003، ص24-25.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المعاهدة، بالدخول في اتفاق في بروتوكول منفصل أو تبادل رسائل، أو بطريقة أخرى، إدخال المعاهدة بالقوة بشكل مؤقت[11].

ثانياً/ ان يرد في تفاق منفصل متعلق بالمعاهدة: – يجوز أن ينظم التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة اتفاق منفصل ومستقل عن المعاهدة، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ / كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق التنفيذ المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية المتعلقة بالسياحة والمركبات البرية التجارية والنقل الدولي للبضائع بالطرق البرية، والترتيب المبرم بين الحكومات الممثلة في مؤتمر الصحة الدولي[12]. كما تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا على أن معاهدة ما يمكن أن تتطبق مؤقت انتظار لدخولها حيز النفاذ : إذا نصت المعاهدة على ذلك إذا توافق الأطراف المتفاوضون على ذلك بطريقة أخرى . وهنا خاصة في الحالة الأولى سيبدأ نفاذ المعاهدة لأنها نصت هي نفسها على ذلك، ولكنها لم تصبح بعد ملزمة لعدم اكتمال إجراءات ولادتها، لذلك لا مفر من البحث عن أساس أخر للنفاذ المؤقت غير المعاهدة نفسها وهذا الأساس هو اتفاق أخر مستقل عن المعاهدة الأصلية، وهو اتفاق غير شكلي، إذ لا تصديق فيه، وقد يكون، خاليا حتى من التوقيع و النفاذ الموقت امر شائع في الحياة الدولية و التسوية المؤقتة Modus vivendi حالة من حالات النفاذ الموقت، وإن كانت قد تتخذ شكل الاتفاق الرسمي الشكلي وهناك مثال اشهر للنفاذ المؤقت، ذلكم هو الانفاق العام للتجارة والتعرفات GATT الموقع في 1947/10/30، وتم تطبيقه طوال 47 سنة دون أن يدخل النقاد إذ لم تصدق عليه الا دولة واحدة هي هايتي مع أنه ظل مطبق بشكل مؤقت إلى عام 1994 (تاريخ إبرام اتفاقية منظمة تجارة الدولية)[13]. ووفقا للمادة (24 و 25) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 يجوز الاتفاق على تطبيق المعاهدة

---

[11] - U.N: UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE LAW OF TREATIES, First and second sessions, Vienna, 26 March- 24 May 1968 and 9 April- 22 May 1969, OFFICIAL RECORDS, Documents of the Conference, New York, 1971, p.30-33.

[12] – الأمم المتحدة: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي العام، الدورة الخامسة والستون، التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، (A/CN/.4/664)، ص14.

[13] – د. علي ضوي: القانون الدولي العام، متاح على الرابط التالي:
https://books.google.jo/books?id=xtSMDwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq
.(2020/9/27)

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بصفة مؤقتة قبل بدء سريانها، ومن المتفق عليه ان للدول الأطراف مطلق الحرية في تحديد تاريخ بدء السريان، وان كان القضاء الدولي استقر قبل ابرام اتفاقية فيينا على تطبيق مبدأ عدم رجعية المعاهدات، ويرى جانب من الفقه ان العبرة بسريان المعاهدة في المجال الدولي، وان هذا التاريخ نفسه هو الذي يبدأ منه سريانها في المجال الداخلي واستندوا في ذلك إلى :

1- موقف المحكمة العليا في ألمانيا ومحكمة النقض في بلجيكا، ومحكمة النقض الدائرة المدنية، ومجلس الدولة الفرنسي .

2- أن النص في المعاهدة على تحديد ميعاد لبدء سريانها والتصديق عليها، وفقا للإجراءات الدستورية المحددة، يفيد الموافقة على بدء سريانها في المجال الداخلي من هذا التاريخ لا من تاريخ النشر طبقا للقانون الداخلي.

3- أن النص في المعاهدة الدولية على سريانها في تاريخ سابق في المجال الدولي على تاريخ نشر المعاهدة داخليا، يعني أن لهذا أثر رجعي باتفاق الأفراد.

4- تأخر الدولة عن نشر الاتفاقية الدولية لا يصلح لأن يكون سندا تتذرع به الدولة المعنية من تنفيذ أحكام المعاهدة، وتقرير الأثر الرجعي يعد رد فعل عن عدم القيام بهذا النشر[14].

يظهر مما تقدم ان المادة (25) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد حسمت الخلاف حول شروط اللازمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني

مقاصد اللجوء الى التطبيق المؤقت

التطبيق المؤقت انما جاء لضرورات اوجبته وهي "مقاصد" اللجوء اليه والتي سوف نعمل على ايراد أهمها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

[14] – د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم: اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي واثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص78-79.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الأول

الحالات العاجلة

خلال مؤتمر ابرام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، شددت رومانيا وفنزويلا على الحاجة إلى هذا البند "التطبيق المؤقت" في الحالات العاجلة، وقد نشأت حالات من هذا القبيل على سبيل المثال في المعاهدات المتعلقة بوقف الأعمال العدائية، كما هو الحال فيما يتعلق بالبندين الواردين في ميثاق التفاهم بين دول البلقان لعام ١٩٣٤، وفي معاهدة موسكو للسلام بين فنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٤٠ وقد كان من الأهمية بمكان وضع بنود تنص على التطبيق المؤقت بالنسبة لحالات الكوارث الطبيعية، فاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي تتضمنان بنودا صريحة بشأن تطبيقهما المؤقت، وقد وضعت هاتان المعاهدتان استجابة لحادثة محطة تشرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء في عام ١٩٨٦، وتشكل اتفاقيات التجارة أو الجمارك مثالا آخر على الحالات العاجلة التي أثيرت خلال أعمال اللجنة[15].

الفرع الثاني

المرونة

خلال مؤتمر فيينا، سلم عدة وفود بأن التطبيق المؤقت يعكس ممارسة تتبعها الدول، فقد وصفته وفود كوستاريكا وإيطاليا بأنه يشكل (بشكل متزايد في هذا المجال) أداة من شأنها أن تضفي نوعا من المرونة على نظام المعاهدات وقد يتجلى عنصر المرونة هذا في نظام المعاهدات بطرق شتى فقد أوضح السيد العريان خلال أعمال لجنة القانون الدولي أن هذا العنصر قد يكون مفيدا عندما تتطلب المادة التي تتناولها المعاهدة اهتماما عاجلا، أو في الحالات التي ينطوي فيها تنفيذ المعاهدة على أهمية سياسية كبيرة أو تلك التي يكون فيها من المهم عدم انتظار الإجراءات الطويلة التي تتطلبها المقتضيات الدستورية للدول من أجل الموافقة على المعاهدات، وقد تترتب على المرونة التي يتيحها التطبيق المؤقت للمعاهدات نتائج متباينة، ويرى جسلن في

[15] – الأمم المتحدة: الجمعية العامة: لجنة القانون الدولي: التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، A/CN.4/664، 2013، ص8-9.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

هذا الصدد أنه يمكن استخدام التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لتعديل أحكامها دونما حاجة إلى اتباع إجراءات التعديل المؤقت للمعاهدة عادة يحدث بعد أن تتفق الدول الموقعة على الشروع في تنفيد أحكامها، ولكن قبل استيفاء الدول للخطوات الواجب اتخاذها بموجب قانونها المحلي لبدء نفاذ المعاهدة بصفة رسمية، وبذلك فإن الاتفاقات المعقودة بشكل مبسط، أي التي يبدأ نفاذها بمجرد توقيعها، هي، حسب توضيحه لهذا الأمر، اتفاقات لا تقبل التطبيق المؤقت[16].

إن شكل وجوهر الاتفاقات الدولية مرتبطان ارتباطا وثيقا، هذه الرؤية، التي أوضحها مؤخرًا باحثون يعملون عند تقاطع القانون الدولي والعلاقات الدولية، لها آثار مهمة على دراسة التعاون القانوني بين الدول، تؤثر على العلاقة بين الشكل والمضمون على القضايا المحورية في النظام القانوني الدولي، بما في ذلك تصميم المعاهدة، والاختيار بين القانون الملزم والقانون غير الملزم، وتفويض السلطة للمنظمات والمحاكم الدولية، والامتثال للمعاهدة، وتتشكل معادلة الشكل والجوهر، بدورها، من خلال العديد من أوجه عدم اليقين التي تسود الشؤون الدولية، بما في ذلك المعلومات غير الكافية حول الأحداث المستقبلية، وتفضيلات الدول الأخرى، والتحولات في السياسة الداخلية، وتؤثر آليات المرونة أيضًا على حسابات الدولة فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة، استمرارًا للمثال السابق، قد يتبين أن الاتفاقيات الدولية العميقة، على الرغم من جهود واضعيها، عميقة للغاية، من حيث أنها تتطلب تعديلات مفرطة في الطموح أو غير واقعية لسلوك الدولة أو، يجوز للمحاكم الدولية أو المحاكم المحلية تفسير الاتفاقات بشكل موسع، مما يؤدي إلى ان المعاهدات تصبح "أكثر من قانونية". في كلتا الحالتين، عندما تفوق تكاليف الامتثال الفوائد، فمن المرجح أن تحدث انتهاكات واسعة النطاق. ومع ذلك، إذا كانت هذه الاتفاقات العميقة تحتوي على آليات مرنة، فقد تقوم الدول بتعديل التزاماتها بدلاً من انتهاكها[17].

---

[16] – الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CN.4/664، مصدر سابق، ص9-10.

[17]- Laurence R. Helfer: "Flexibility in International Agreements", BY Jeffrey L. Dunoff AND Mark A. Pollack: Interdisciplinary Perspectives on International Law and International Relations, Cambridge University Press, 2013, P.175-176.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الثالث

التزام الحيطة

يبدو أن هناك ممارسة مقبولة على نطاق واسع لتطبيق المعاهدات مؤقتًا، حتى أن بعض المحاكم تعاملت مع المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها قانون دولي عرفي، بينما رفض البعض هذا الخيار واستندت الدراسات الأخيرة حول هذا الموضوع إلى دراسة استقصائية لأكثر من 1000 حالة للتطبيق المؤقت للاتفاقيات الدولية وهذا يثير بطبيعة الحال قضية النظام القانوني الذي سيتم تطبيقه على كل حالة من حالات التطبيق المؤقت، تعترف الممارسة التعاهدية بعدة أنواع من التطبيق المؤقت، الأول هو عندما يتبع التطبيق المؤقت عند التوقيع قبل أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، والذي سيكون في ظل التفسير المقيد هو النوع الوحيد الذي تنص عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لأنه يتعامل فقط مع التطبيق المؤقت للمعاهدة في انتظار دخولها حيز التنفيذ، والثاني هو التطبيق المؤقت بعد التصديق ولكن قبل أن تدخل المعاهدة نفسها حيز التنفيذ، والثالث هو التطبيق المؤقت بعد التوقيع على معاهدة دخلت حيز التنفيذ بالفعل[18]. ويصبح التطبيق المؤقت لمعاهدة احتمالا واردا عندما تتوصل الدول إلى اتفاقات شديدة الحساسية سياسيا وتريد إشاعة أجواء من الثقة تساعد على عدم تراجع الأطراف المتعاقدة خلال عملية التصديق على المعاهدة عن اعتزامها تحقيق بدء نفاذ المعاهدة، ومن الأمثلة التي يسوقها كريغر لهذه الحالات، البروتوكول المتعلق بالتطبيق الموقت لأحكام معينة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، ومعاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ والمعاهدة المبرمة في عام ١٩٩٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ويلاحظ ليفيير، من ناحيته، أن التطلع إلى اعتماد تدابير لبناء الثقة، ولا سيما في المسائل الاقتصادية ما يكون الدافع وراء وجود أحكام تتعلق بالية التطبيق المؤقت، ومن الأمثلة على ذلك، المادة 33 من معاهدة تجارة الأسلحة، ومن ناحية أخرى، فإن أهمية الحقوق القانونية التي تحيها المعاهدة قد تدفع الدول إلى السعي لتطبيقها بصفة مؤقتة، فقد أصدرت على سبيل المثال كل من جنوب

[18]- Sanja Đajić: Provisional Application of Treaties: Critical Assessment of the Rule and International Investment Awards, In book: Harmonisation of Serbian and Hungarian Law with the European Union Law, Vol. II, Publisher: University of Novi Sad, Publishing Centre of the Law Faculty, 2013, p.344.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أفريقيا والسويد وسويسرا وموريشيوس والنمسا، عند تصديقها على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، إعلانات انفرادية تفصح فيها عن نيتها البدء في التطبيق المؤقت لتلك الاتفاقية لاعتبارات إنسانية، وقد ينطبق هذا الأمر كذلك على معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان / أبريل ٢٠١٣، أو على اتفاق الحدود البحرية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوبا، ففي هذه الحالة الأخيرة، هناك اتفاق على التطبيق المؤقت جدد عدة مرات[19].

المبحث الثاني

طرق انتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

التطبيق المؤقت ليس هو الأصل والوضع الطبيعي لتنفذ المعاهدات الدولية، بل هو وضع مؤقت، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بطرق مختلفة، سوف نفرد لكل منها مطلبا.

المطلب الأول

الانتهاء فور دخول المعاهدة التي هي قيد التطبيق المؤقت حيز النفاذ

نصت الفقرة ٦ من المادة ٢٠، بالصيغة التي اقترحها السيد والدوك في تقريره الأول، على جواز بدء دخول معاهدة حيز النفاذ مؤقتا في انتظار دخولها حيز النفاذ بصفة كاملة، وعلى غرار ذلك، أشارت الفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ٢١، إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ مؤقتا إلى حين دخول المعاهدة حيز النفاذ بصفة كاملة وفقا لأحكامها، وقدم هذا الطرح على أنه مسألة منطق، تنشأ عن الطابع المؤقت للدخول في حيز النفاذ، وانعكس اقتراح المقرر الخاص في نص المادة ٢٢(المعاد ترقيمها باعتبارها المادة 24) التي اعتمدت في عام ١٩٦٢، والتي نصت في جملتها الثانية، من بين أمور أخرى، على استمرار نفاذ معاهدة ما على أساس مؤقت'' إلى .. . أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بشكل هنائي'' وأشار شرح المادة ٢٤ '' إلى أن التطبيق المؤقت '' للمعاهدة سينتهي فور التصديق أو الموافقة على المعاهدة على النحو الواجب وفقا لأحكام المعاهدة واستبقى هذا الفهم في جميع صيغ الحكم اللاحقة، على النحو الذي اعتمدته اللجنة بل إنه بقي بعد القرار الذي اتخذ في عام ١٩٦٥ بحذف البند المتعلق بإنهاء دخول المعاهدة المؤقت

[19] – الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CN.4/664، مصدر سابق، ص10-11.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حيز النفاذ واستبقت المادة التي اعتمدتها اللجنة في نهاية المطاف الفكرة الواردة في الفقرة 1 (أ) والتي تفيد بأنه يتعين إعمال الدخول المؤقت في حيز النفاذ في انتظار تصديق الدول المتعاقدة أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وقدمت هنغاريا وبولندا في مؤتمر فيينا اقتراحا ينص، في جملة أمور، على إدراج إشارة مباشرة أقوى إلى إنهاء التطبيق المؤقت عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، وذلك في فقرة جديدة بشأن انهاء (إلى جانب المسوغات الأخرى للإنهاء) غير أن النص الذي صدر لاحقا عن لجنة الصياغة (والذي اعتمد في وقت لاحق بوصفه المادة ٢٥) من الاتفاقية، أبقى على نهج اللجنة المتمثل في الإشارة إلى انتهاء التطبيق المؤقت فور دخول المعاهدة حيز النفاذ في الفقرة، عكس الفقرة ٢، المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت وخلال المناقشة المتعلقة بالمادة ٢٢، والتي أجريت في الجلسة العامة للمؤتمر في عام ١٩٦٩، لاحظ الخبير الاستشاري أنه كان من الوارد ضمنا في مفهوم التطبيق المؤقت أن هذا التطبيق مؤقت ريثما يبدأ النفاذ بصفة نهائية[20]. فدخول المعاهدة حيز التنفيذ انما هو الوضع الطبيعي لكل معاهدة وهو ما يجب ان يتم.

المطلب الثاني

الانتهاء الانفرادي والانتهاء بالتراضي

يعكس دليل المعاهدات الذي أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: (وللدولة في أي وقت أن تقوم انفراديا بإنهاء هذا التطبيق المؤقت إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك)، وبالمثل، تشير المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة إلى إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت، شريطة أن تعلن الدولة أنها لا تريد أن تكون طرفا في المعاهدة (٣/أ: يجوز لأي طرف موقع على هذه المعاهدة أن ينهي تطبيقه المؤقت لهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي إلى الوديع يفيد فيه أنه لا ينوي أن يكون طرفا متعاقدا في المعاهدة ويصبح إنهاء التطبيق المؤقت من جانب أي طرف موقع نافذا بعد ستين يوما من تاريخ استلام الوديع لذلك الإشعار) اما بخصوص الانتهاء بالتراضي فقد إشارة اليه المادة 7 من اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ما يلي (٣- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه، وفي كل

[20] – الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CN.4/658)، مصدر سابق، ص35-36.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم 16 تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 والقاضي بقبول الالتزام هذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول "يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو" من الدول المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني)، ومما يجدر ذكره بشأن هذه المادة أن إنهاء التطبيق المؤقت للاتفاق يتم بحلول التاريخ المقرر لذلك ولا تحتاج الدولة إلى أن تصدر صكا أو إعلانا بذلك[21].

المطلب الثالث

الانتهاء نتيجة لتأخير غير معقول للتصديق أو لضعف احتماله

تضمن الاقتراح الذي تقدم به المقرر الخاص فيتز موريس في عام 1956 بشأن المادة 43 الإشارة التالية التي وردت في الفقرة 1 : (ينتهي الالتزام بتنفيذ المعاهدة مؤقتا إذا أخر بدء النفاذ النهائي تأخيرا غير معقول أو تبين بوضوح أنه لم يعد محتملا)، وجرت الإشارة إلى التأخير غير المعقول، الذي يؤدي إلى الاعتقاد بضعف احتمال التصديق بوصفه أساسا لإضفاء بدء النفاذ المؤقت، وذلك في عدة مناسبات لاحقة، فعلى سبيل المثال، أعرب السيد سيل خلال المناقشة في عام 1959، بشأن حكم آخر، عن رأيه بأن الزمن الذي كانت الدول تستطيع فيه أن تتنصل من توقيعات مفوضيها قد ولى؛ فهؤلاء المفوضون لم يعودوا مجرد وسطاء مخولين، وهم يتمتعون في الوقت الراهن بسلطات خاصة تلزم الدول إلى حد ما، والسلطات المختصة بالتصديق على الصك لم تعد حرة في التصرف بشكل تعسفي، وإذا تصرفت بدافع الهوى المحض أو بسوء نية، وأخرت بدء النفاذ، فيترتب على ذلك نوع من مسؤولية الدولة، وتنطبق هذه الملاحظة إلى حد ما على الحالة الخاصة المتعلقة بالمعاهدات التي يبدأ نفادها مؤقتا، وذكر السيد والدوك في اقتراحه المتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ (٢) المقدم في عام 1962، حالة التأخير غير المعقول لبدء النفاذ الكامل للمعاهدة، كمسوغ يحتج به أي طرف من الأطراف لتوجيه إشعار بالإنهاء، وشرح بأنه تقدم باقتراحه على سبيل القانون المنشود، لأنه من الواضح أنه إذا أخرت الوثائق الضرورية للتصديق أو القبول، أو ما إلى ذلك، تأخيرا غير معقول بحيث يطيل أمد المدة المؤقتة بدون مبرر، فلا بد أن يأتي وقت يصبح فيه من حق الدول ان تطلب انهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة، ومع ذلك، لم

[21]- الأمم المتحدة، رقم الوثيقةA/CN.4/664، مصدر سابق، ص16-17.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يلق الاقتراح بربط المسألة بالتأخير غير المعقول استصوابا من اللجنة الجامعة، واعتبر إريك كاسترين الصيغة أبعد ما تكون عن الوضوح، وأعرب السيد خيمينيث دي أراتشاغا عن شكه في مدى استصواب إدراج القاعدة المقترحة على سبيل القانون المنشود في الفقرة ٢ (ب)؛ فقد يترتب عليه إخلال ببعض العلاقات التعاهدية الراسخة، كما أنه يبدو أكثر ارتباطا بإنهاء المعاهدات منه بالآثار القانونية الناتجة عن بدء النفاذ، وأشار المقرر الخاص لاحقا إلى رغبته في إلغاء الفقرة الفرعية (ب)، كما لاحظ بأنه، في بعض الحالات، حصل أن بقيت المعاهدة في حيز النفاذ المؤقت طول مدة حياتها، حيث أن أداة بدء النفاذ المؤقت استخدمت فقط لانتفاء أي توقع للحصول على الموافقة البرلمانية على التصديق في الوقت المحدد، وفي هذه الحالات، لم يبدأ النفاذ الكامل للمعاهدة قط لأن أهداف المعاهدة تحققت دون إنهاء الطابع ''المؤقت'' لبدء النفاذ أبدا، وفي أعقاب سقوط الفقرة الفرعية (ب)، لم تظهر الصلة بين إنهاء بدء النفاذ المؤقت والتأخير غير المعقول في أي من الصيغ اللاحقة للحكم حتى إقرار المادة ٢٥ من اتفاقية قانون المعاهدات، ومع ذلك، احتفظ بعنصر التأخير، وما ينتج عنه من ضعف احتمال التصديق، في شرح المادة ٢٤، المعتمد في عام ١٩٦٢، الذي نص على عدة أمور منها أنه من الواضح أن التطبيق ''المؤقت'' للمعاهدة ينتهي عندما يتبين بأن المعاهدة لن تحظى بتصديق أو موافقة أحد الأطراف، ويحصل أحيانا أن يتأخر هذا الأمر وجرت في عام ١٩٦٥ محاولة لإعادة إحياء عنصر ضعف احتمال التصديق وذكّرت السويد، في تعليق خطي، بالجزء الوارد في شرح المادة ٢٤ واعتبرت بأن ذلك الجزء يقترب أكثر ما يمكن من الموقف القانوني الذي ترتكز عليه الممارسة السائدة، واتفق المقرر الخاص مع التعليق التي تقدمت به السويد وقدم في تقريره الرابع، المقدم في عام١٩٦٥، اقتراحا بإدراج إشارة جديدة إلى المعاهدة التي يستمر نفاذها المؤقت، في جملة حالات، إلى ''أن يتبين أن أحد الأطراف لن يصدق على المعاهدة أو يوافق عليها، حسب الحالة''، وفي تلك السنة، وافق السيد خيمينس دي أريتشاغا على البند الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص، لكنه لاحظ بأن الصيغة مناسبة أكثر للمعاهدات الثنائية؛ وأن المعاهدة المتعددة الأطراف لا تزول بالضرورة بالنسبة لباقي الأطراف المعنية، وأشار السيد لاكس إلى أنه في بعض الحالات، لا يكون موقف إحدى الدول من التصديق أو عدم التصديق واضحا أبدا، وأنه كانت هناك عدة حالات ظلت فيها المعاهدات لسنوات على جدول أعمال الهيئات التشريعية المخول لها التصديق عليها، دون أن تتخذ أي إجراءات، واقترح كذلك أن تدرج هذه النقطة بالنص على ضرورة توضيح الدولة لموقفها في غضون مدة زمنية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

محددة، وأعرب السيد تونكين عن شكوك بشأن الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص، وقال إنه لا يمكن ترك المسألة لمجرد الاستنتاج وجرى تجاوز هذه المسألة بالقرار الذي اتخذته اللجنة بعدم إدراج إي إشارة خاصة إلى إنهاء بدء النفاذ المؤقت، وفي عام ١٩٦٩، أعربت الهند عن رأيها بأنه قد يكون من المرغوب فيه وضع حد زمني للدول حتى تفصح عن نيتها بشأن المسألة، حتى لا يطول أمد التطبيق المؤقت إلى ما لا نهاية، ومع ذلك لم تقبل مثل هذه الاقتراحات، واعتمد المؤتمر لاحقا المادة دون الإشارة إلى الأثر المترتب على التأخير[22].

ويرى الباحث انه بالرغم من عدم اعتماد التأخير سببا لإنهاء التطبيق المؤقت الا انه ينبغي بحسب راي الباحث تبني التأخير غير المبرر كسبب لإنهاء التطبيق المؤقت كونه اليه انتقالية وموقتة.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولا/ الاستنتاجات:

1- لا تتحمل الدولة أي التزام قانوني بالتصديق على معاهدة ما، حتى تلك التي وقعت عليها، والتصديق تقديري مع الدول الموقعة ويمكن حجبه لأي سبب من الأسباب.
2- يعتبر الانضمام أيضًا عملًا طوعيًا وتقديريًا من جانب الدولة.
3- أن المعاهدات لا تنشئ التزامات قانونية ملزمة قبلها الدخول حيز التنفيذ، حتى بالنسبة للدول الموقعة، مما يخلق مشاكل حيث غالبًا ما تكون هناك حاجة ملحة للتطبيق الفوري لأحكام معاهدة موقعة ولكن غير مصدق عليها أو لتطبيقها على دولة غير طرف (سواء كانت موقعة أم لا) في معاهدة متعددة الأطراف دخلت بالفعل حيز التنفيذ فيما يتعلق دول أخرى. على سبيل المثال، قد تكون هناك حاجة فورية للتسوية موقع حدود بحرية معينة.
4- التطبيق المؤقت هو حالة مؤقته في الأصل وليس بديل عن الوضع الطبيعي والذي هو دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

ثانياً/ التوصيات: –

[22] – الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CN.4/658)، مصدر سابق، ص40-43.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

1- أن المؤسسات السياسية المحلية ينبغي عليها ان تقبل عمومًا الالتزامات المؤقتة وان تطور الوسائل التي يمكنها من خلالها التعبير عن قبولها بشكل غير رسمي أكثر من الموافقة على التصديق، وبالتالي إضفاء درجة من الشرعية المحلية على هذه الاتفاقات التي قد تكون غير موجودة لولا ذلك.

2- ينبغي ان يضاف الى أسباب انتهاء التطبيق المؤقت التأخير غير المبرر للتصديق او ضعف احتمال حصوله.

المصادر

اولاً / المصادر باللغة العربية: –

أ / الكتب: -

1- د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم: اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي واثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.

2- ستيف توليو وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الامن "قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003.

ثانياً/ المصادر باللغة الإنكليزية: –

1- Sanja Đajić: Provisional Application of Treaties: Critical Assessment of the Rule and International Investment Awards, In book: Harmonisation of Serbian and Hungarian Law with the European Union Law, Vol. II, Publisher: University of Novi Sad, Publishing Centre of the Law Faculty, 2013.

2- Laurence R. Helfer: "Flexibility in International Agreements", BY Jeffrey L. Dunoff AND Mark A. Pollack: Interdisciplinary Perspectives on International Law and International Relations, Cambridge University Press, 2013.

3- Martin A. Rogof and Barbara E. Gauditz: THE PROVISIONAL APPLICATION OF INTERNATIONAL AGREEMENTS, MAINE LAW REVIEW, vol.39, 1987.

4- Anneliese Quast Mertsch: Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature / by Anneliese Quast Mertsch and Eds,Queen Mary studies in international law; vol. 9, 2012.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثالثا/ وثائق الأمم المتحدة: –

1- الأمم المتحدة: الجمعية العامة: لجنة القانون الدولي: التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، A/CN.4/664، 2013.

2- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي العام، الدورة الخامسة والستون، التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، (A/CN/.4/664).

3- الأمم المتحدة: الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، الاعتبارات القانونية المتعلقة بحدوث فجوة محتملة بين فترة الالتزام الأولى وفترة الالتزام اللاحقة، الوثيقة رقم (FCCC/KP/AWG/2010/10).

4- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

5- U.N: UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE LAW OF TREATIES, First and second sessions, Vienna, 26 March- 24 May 1968 and 9 April- 22 May 1969, OFFICIAL RECORDS, Documents of the Conference, New York, 1971.

6- United Nations: international law commission, Summaries of the Work of the International Law Commission, Provisional application of treaties, https://legal.un.org/ilc/summaries/1_12.shtml (26/9/2020).

رابعا/ صفحات الانترنت: –

1- د. علي ضوي: القانون الدولي العام، متاح على الرابط التالي: https://books.google.jo/books?id=xtSMDwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq (2020/9/27).

2- René Lefeber: Treaties, Provisional Application, Max Planck Encyclopedias of International Law, May 2011, https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1486 (26/9/2020).